

## الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٧٢)

٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، من أجل  
تسوية مسألة الصحراء الغربية ،

وقد أحاط علما بالموافقة  
المبدئية للمملكة المغربية والجهة  
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي  
الذهب ، في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، على  
المقترحات المشتركة للأمين العام للأمم  
المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء  
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وحرصا منه على تأييد هذه الجهود  
بغية إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب  
الصحراء الغربية ، تنظمه وتراقبه الأمم  
المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة  
الافريقية ،

١ - يقرر أن يأذن للأمين العام  
بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن  
يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن  
إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب  
الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب  
إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته  
بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع  
منظمة الوحدة الافريقية .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٦ .

## مقرر

في الجلسة ٢٨٢٦ ، المعقودة في  
٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس  
البند المعنون "الحالة فيما يتعلق  
بالصحراء الغربية" .

## القرار ٦٢١ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨

## إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى تقرير الأمين  
العام للأمم المتحدة عن مساعيه  
الحميدة (٧٢) التي اضطلع بها بالاشتراك  
مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول  
وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وفقا  
لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في

(٧٢) اعتمد المجلس أيضا قرارات  
أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام  
١٩٧٥ .

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية  
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ،  
الجلسة ٢٨٢٦ .

## الحالة في ناميبيا (٧٤)

### مقرر

"ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم لأنه بعد مرور هذه المدة الطويلة على اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لم ينل الشعب الناميبى ، حتى الآن ، حقه في تقرير المصير والاستقلال .

"وإذ يؤكد أعضاء المجلس من جديد قرارات المجلس ذات الصلة ومسؤولية الأمم المتحدة القانونية بشأن ناميبيا ، يطلبون مرة أخرى من جنوب افريقيا الامتثال أخيرا لهذه القرارات ووقف احتلالها غير الشرعي لناميبيا . وهم يؤكدون ، في هذا الصدد ، التزام المجلس المستمر بالاضطلاع بمسؤوليته الخاصة في تعزيز مصالح شعب ناميبيا وأمانه المتمثلة في تحقيق السلم والعدالة والاستقلال عن طريق تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما ونهائيا .

"وهم يؤيدون التدابير الحاسمة التي يبادر باتخاذها الأمين العام بهدف تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ويشجعونه على مواصلة جهوده تحقيقا لهذه الغاية .

"ويحيط المجلس علما بالتطورات التي وقعت في الأسابيع الأخيرة حيث بذل بعض الأطراف جهودا لايجاد حل سلمي للنزاع

في الجلسة ٢٨٢٧ ، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ناميبيا : رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (S/20203)" (٧٥) .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (٧٦) :

"منذ عشر سنوات ، اتخذ مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لضمان تحقيق استقلال مبكر لناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها .

(٧٤) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

(٧٦) S/20208 .

الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ ذلك القرار . ويحث أعضاء المجلس تلك الاطراف على ابداء الارادة السياسية اللازمة لترجمة الالتزامات التي أخذوها على انفسهم إلى حقيقة واقعة بهدف تحقيق تسوية سلمية للمسألة الناميبية ومن أجل إحلال السلم والاستقرار في المنطقة .

"وهم يحثون بقوة ، بمفغة خاصة ، جنوب افريقيا على أن تمتثل على الفور لقرارات ومقررات مجلس الأمن ، لاسيما القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وأن تتعاون مع الامين العام في تنفيذ هذه تنفيذا فورا وتاماً ونهائياً . ولبلوغ هذه الغاية ، يحث المجلس الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على تقديم كل مساعدة لازمة إلى الامين العام ومعاونيه في الخطوات الادارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لسوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية" .

القائم في افريقيا الجنوبية الغربية ، والتي تجلت في البيان المشترك الصادر في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ عن حكومات أنغولا ، وجنوب افريقيا ، وكوبا ، والولايات المتحدة ، الذي عمم بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الامن (٧٧) .

"ويلاحظ المجلس أيضا الاستعداد المعرب عنه من جانب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتوقيع اتفاق مع جنوب افريقيا لوقف اطلاق النار والتقييد به ، كما ورد في الوثيقة S/20129 المؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، بغية تمهيد الطريق لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأن التنفيذ المبكر للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) هو الامل المشترك للمجتمع الدولي في هذه

---

(٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20109 ، المرفق .